الا انه لا يلزم المط على المانع لان العكس كذلك كما مر قوله او كل فرد وهذا لا يصح ضرورة ان التصور كالتزام التصديق كما ذكره الش فالوجه ان يقال ان كل تصديق موقوف على التصور بخلاف العكس وهذا القدر كاف في تقدم النوع فتامل قوله فان قلت تقدم التصور على التصديق اه لحصول ان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يستلزم المط وهو تقدم مباحث التصور طبعا على مباحث التصديق اذ لا يجري تعريف التقدم الطبيعي وهو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر اه وهو ظ فتقدم التصور طبعا انما يقتضي تقدم ذكره على ذكر التصديق في الوضع وهو ليس بمط والمط وهو تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق في الوضع ليس بلازم وهو ظ قوله قلت ليس للموصل الى التصور اه حاصله تسليم ان ما ذكر انما يقتضي تقديم ذكر التصور على ذكر التصديق لان ليس لهما ذكر وهو ظ الا في ضمن المباحث فيحصل المط وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا التكلف لان العلة ليست بعلة موجبة بل المناسبة كافية فتامل قوله نظرا الى حصول المح يعني لو جعلت الموافقة غرضا مقصودا اوجب التقديم عقلا لانه لا يمكن حصول الغرض بدونه ولو لم يجعل غرضا ونظر الى ذاتها كانت غير واجبة عقلا بل صارت امرا حسنا ومناسبا للمقام فظهر الفرق بين الاعتبارين فافهم قوله فالامر الواجب يعني التقديم قوله نظر اليه مفعول للواجب يعني الحكم بالوجوب نظرا الى حصول المح قوله مجرد هذه النسبة وهو الموافقة لانه باعتبار كونه غرضا سبب للتقديم وان كان الامر بالعكس بحسب الخارج فتامل قوله مع تاخره في الدعوى لما كان متاخرا في المث رأيه جعله متاخرا في الدعوى ثم المستفاد من لفظه ان مقتضى الظ هو التاخر في البيان فلابد من نكتة للعدول عنه وهي ان لا يبعد لفظ اما عن عديلها او يقع فاصلة بين اه يعني عدم الاول ولم يذكر بتمام مباحثه وفصل بين الاول وبين بعض مباحثه بالثاني يلزم المحذور الثاني الاولى هو الاكتفاء بالاول لان الثاني احتمال بعيد لا يلتفت اليه ثم اعلم ان من المحسنات المعنوية البديعة اللف والنشر ثم النشر اما على ترتيب اللف واما على غير ترتيبه فكل منهما طريق بلاغي فدعوى كون الثاني خلاف مقتضى الظ لان الثاني بداء من القريب ولانه بمنزلة الجزء من الاول لكونه ابطل منه فينحصر قوله الثبوت او الانتفاء واعلم ان الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع صفة المحمول او اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع صفة المحمول ايضا والاول في الموجبة والثاني في السالبة فيتعلق بكل منهما التصورات زيح وهو بهذا الاعتبار النسبة الحكمية ويتعلق بكل منهما الحكم اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة مع الاذعان فالمدرك واحد بالذات متعدد بالاعتبار وهذا مذهب القدماء اما عند المتاخرين من الامام وغيره فالنسبة التي تسمى النسبة بين بين والنسبة الحكمية واحدة في الموجبة والسالبة ومعناه اتحاد المحمول مع الموضوع ثم الوقوع واللاوقوع يردان عليه فمعنى الاول مطابقة النسبة للواقع ومعنى الثاني عدم مطابقتها له فهما صفة النسبة فيتعلق التصور الساذج باي النسبة الحكمية ومتعلق الحكم هو الوقوع واللاوقوع وهذا التقرير هو المطابق لظ حمله وقد فصلت هذا المقام في حاشية رسالة طاشكبري زاده نور الله مضجعه قوله آلة لملاحظة الطرفين نحو المرات فان الناظر فيها اذا جعلها آلة لملاحظة وجهه لا يحكم عليها بالصفاء والكدر واذا توجه اليها ولاحظها قصدا وبالذات يحكم عليها بشيء منهما ولا يحكم على وجهه الحلا فالنسبة تابعة في الملاحظة للطرفين حال الحكم قوله او كونهما كما اذا كان طرفاها معلومين بالكنه فهي معلومة بالكنه واذا الاوجه كامر البديهة والنظرية فانه اذا كان طرفاها بديهيين كانت النسبة بديهية والا فكسبية كما مر وفيه منع لان النسبة لها حقيقة وراء حقيقة الطرفين ولها احوال مغايرة لاحوال الطرفين ولا يلزم من الاحتياج اليهما والتبعية في التصور التبعية في التصور بالكنه او بالوجه قوله تقييدية ثبوتية وهي اتحاد المحمول مع الموضوع وهو واحد في الموجبة والسالبة ويرد عليها الوقوع واللاوقوع بمعنى المطابقة للاشياء انفسها وعدم المطابقة لها ولذلك يقال لهما مورد الايجاب والسلب وهذا مذهب المتاخرين كما مر وهذه النسبة لم تثبت بالدليل والحمل عليها بعيد بل المراد بها الوقوع وهو مذكور على سبيل التمثيل

61

التمثيل ويؤيده قول الش ايقاع النسبة وقول الش او ايقاع النسبة ايضا وقد مر ان الش ذكر حال تصور المحكوم عليه ولم يذكر المحكوم به وهذا يؤيده ايضا قوله والتقدير احدهما فيه ان الحذف خلاف الاصل لا يجار اليه بلا ضرورة فالاولى هو الحمل على التمثيل كما مر قوله والتعبير عنه بالحكم اي عن النسبة الحكمية التي هي اعم من النسبة الايجابية قوله في الاصل قيد لهما للتجوز والتعبير قوله ثم شيوع استعماله يعني صار حقيقة عرفية في النسبة الحكمية اث علة لهما وهذا الاحتمال بعيد مستغنى عنه بما مر من الحمل على التمثيل ويؤيد هذا الاحتمال قول الش ايقاع النسبة او انتزاعها لان المتبادر منه ان المشار اليه قد سبق صريحا فتامل قوله والاولى من التوجيهات الثلثة قوله موافق لما ذكره قد ذكره في باب الحكم من اول الكتاب قوله وقد عرفت ما فيه من ان التحقيق ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة يتعلق بهما الادراك الساذج ثم يتعلق الحكم وكل منهما مطابق بالكسر ومطابق بالفتح ومن ظن انها واحدة في الموجبة والسالبة وانها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية هذا الذي عرفناه من تحقيق المحشي هناك وقد مر منا ان المتاخرين يدعون الدلالة فعدم الدلالة محل النزاع على ما سيجي في باب القضايا فتذكر والله اعلم قوله والمراد ايقاع النسبة او انتزاعها وفيه انه من باب التمثيل كما هو المناسب للمقام لانا نقول في صدد بيان تقدم التصور على التصديق طبعا وهو لا يقتضي التعرض للحكمية وليس المقام مقام تفصيل اجزاء القضية على انه سيجي في باب القضايا وقد مر في بيان مذهب القدماء والمتاخرين في التصديق فلا حاجة الى هذه التكلفات والمح وهو بيان تقدم التصور على التصديق طبعا تم في الموجبة الواحدة قوله قبول الحكم وهو الاذعان ناظر الى مذهب القدماء قوله او صدوره عنه ناظر الى مذهب المتاخرين ومنهم الامام قوله والنسبة الحكمية اي النسبة التامة الخبرية فانها المنقسمة اليهما وهما الوقوع واللاوقوع فانهما من حيث يتعلق بهما التصور الساذج يسمى لهما النسبة الحكمية ومن حيث تعلق بهما الحكم والتصديق يسميان بالحكم اما النسبة الحكمية التقييدية التي احدثها المتاخرون فهي واحدة في الحقيقة الموجبة والسالبة قوله ثبوت امر لامر كما في الحمليات الموجبة او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات الموجبة او منافاته اياه كما في المنفصلات الموجبة قوله او انتفاؤه عنه كما في الحمليات السالبة او انتفاء ثبوته عند الآخر كما في المتصلة السالبة او انتفاء منافاته اياه كما في المنفصلة السالبة قوله ولا تعلق لاحد به لا بالقبول لانه ليس من قبيل العلم وهو المقبول ولا بالصدور عنه لانه ليس بفعل محصل الكلام ان النسبة لا تنسب الى احد لا بالقابلية ولا بالفاعلية فاذا لم يكن لها نسبة اليه باحد الوجهين فلا معنى لان يقال انها ممتنعة وقعت الجهل باحد الامور الثلثة ممكنة مع العلم بها وهو ظ قوله وهذا اوفق بعبارته مما ذكره فتدبر وهو امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى بط لانا لو فرضنا فقدان المتصور حتى المبادي العالية فالنسبة الحكمية على حالها من الامكان والامتناع فلا مدخل للتصور اصلا في شيء منهما وهو ظ وهذا توجيه حسن الا انه خلاف المتبادر من لفظ الش وفيه نظر لان المستفاد من لفظه ان رح ان النسبة نفسها موقوفة على التصور وتوقف نفس النسبة على التصور امر بط وما ذكره من التوجيه صرف اللفظ لانه جعل قبول النسبة او صدورها موقوفا على التصور ولا شيء من القبول والصدور بمذكور في اللفظ فتدبر قوله لانه خلاف الواقع اي توقف نفس النسبة الحكمية على تصورها خلاف الواقع وقد مر ان نفس النسبة الحكمية على حالها من الامكان والامتناع مع فقدان التصور بالكلية كما مر وهذا اطبق لتوجيه السند فافهم قوله مع انه لا يثبت المط من الاثبات لانا لو فرضنا ان نفس النسبة الحكمية موقوفة على تصورها لا يلزم منه توقف التصديق على التصور الذي توقف نفس علمه النسبة الحكمية فرضا وانما يلزم ذلك لو توقف نفس التصديق على النسبة الحكمية الثابتة في نفس الامر وهو ممنوع لان النسبة الحكمية في زعم الحاكم كاف بل لا يتوقف علمها كما في الكاذبة التي رايناها وهذا اظهر فادان فتامل قال قدس سره لامتناع النسبة الحكمية بدون يكون النسخ احتمال موقوف على نفسها وان النسبة الاول لان النسبة الحكمية على الاحتمال الاول موقوفة على تصورها وعلى هذا الاحتمال موقوف على نفسها وان النسبة المعلومة جزء التصديق وهذا اظهر فادام التوقف على انه رح كما لا يخفى على ان الدليل لا يرد على المدعى اصلا على الاحتمال الثاني على هذه النسخة دون الاحتمال الاول لانه لو سلم توقف التصديق على نفس النسبة الحكمية يلزم المدعى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)